لكل غاز ومجاهد بحيث ان يكون جهاده لله حتى يستحق الثواب اما من حضر للسلطان او لطلب الدنيا
اولسبب من هذه الاسباب فلا يكون غازيا وحسبنا الله ٥

الباب السادس في بيان دار الحرب

لا يكون دار الاسلام دار حرب الا بمعان ثلاث باجرا حكم الشرك فيهم وان لا يبقى فيهم مسلم
او ذمي آمن بالامان والشرط الثاني ان تكون متصلة بدار الحرب والشرط الثالث ان لا يكون
بينها وبين دار الحرب دار اسلام واجمعوا ان دار الحرب لا تصير دار اسلام ما ظهار احكام الاسلام
فيها ومن زنا او سرق او شرب الخمر في دار الحرب قال ابو حنيفة لا حد ولا قطع ومن قتل مسلما لم
يهاجر الى دار الاسلام لا قصاص ٥ وقال الشافعي يجب القصاص اما اقامة الحدود في دار الحرب
لا تحرم ولكن يكره ان علم الامام على غلبة ظنه انه لو اشتغل في الحدود يهربون ويرتدون ويفسقون
وان غلب على ظنه انهم لا يفسقون فلا يكره ٥

الباب السابع في اصناف الكفار

اعلم ان الكفار ثلاثة اصناف اهل كتاب وهم اليهود والنصارى تحل مناكحتهم وذبايحهم وحكمهم
في حقوق النكاح كحكم المسلمات الا في الميراث فانهن لا يرثن من المسلمين ولا كراهة في نكاحهن
عند الشافعي رحمه الله وقال مالك رحمه الله يكره نكاحهن ٥ الثاني عبدة الاوثان والمعطلة
والدهرية لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم ولا يقرون بالجزية ٥ والصنف الثالث المجوس ويقرون بالجزية
ولا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم في المذهب الصحيح عند الشافعي رحمه الله تعالى ٥

الباب الثامن في نقض عهد الامام

اذا اصلح الكفار ثم نظر فراى في المصلحة شرا للمسلمين فله نكث العهد والصلح والاشتغال
بالقتال والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين فلما نزلت سورة براءة نقض العهد
وهذا الامر معقول وهو ان الصلح انما جاز لمصلحة المسلمين فاذا كان النقض اصلح جاز له النقض
وينبغي ان يخبرهم حتى لا يكون غدرا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديه حتى نادى بنقض الصلح
ولا يجوز لامير من امراء المسلمين ان يصالح الكفار فيما هو شر للمسلمين فان هذا اعانة الكفار واعانة
لهم على الكفر وهو حرام ومن شرط على المسلمين دفع مال الى الكفار او رد اسير مسلم اليهم فلعنة من الله
فهو فاسد ومن فعل ذلك وزعم انه مصلحة فالله عالم بنيته يوم تبلى السراير والله تعالى يكافئه بكفارته ٥

الباب التاسع في جواز التعريض بقتل المعاهدين

يجوز

يجوز للامام ولنايبه وللمسلمين ان يعرضوا بقتل المعاهدين والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رد ابا بصير رضي الله عنه الى الرجلين الذين جاءا في طلبه فقال ويل امه مسعر حرب لو وجد
اعوانا فعرض له بالامتناع ان امكنه فقتل ابو بصير صاحبه وانضم اليه جمع وعرض امير
المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي جندل بن سهيل بقتل ابيه فقال ان دم الكافر عند الله
دم كلب واذا كان الرجوع فهذا دليل على جواز التعريض والله اعلم ٥

الباب العاشر في اداب الجهاد

ولا يجب الجهاد الا على بالغ حر قادر على القتال واجد للزاد والراحلة والنفقة لمن يلزمه
نفقته مدة ذهابه ورجوعه ولا يجب على الاعمى والاعرج والمراة والعبد والصبي وان
احاط بالمسلمين العدو من كل جانب بعث في كل وجه سرية تقوم شرهم بكفاية ولا يغزوا
احد الا باذن الامام فان خرج طايفة من غير اذنه فغنموا ما لا قسمه بينهم بعد ما خمسه
ويجوز قتل اهل الحرب مدبرين ومقبلين ويجوز نصب المنجنيقات والعرادات والقاء الحيات
والافاعي ورمي النيران ويجوز قصدهم بالبيات وقطع اشجارهم وان كانت مثمرة ويجوز قتل
شيوخهم ورهبانهم ولا يجوز قتل النساء والصبيان ولا يجوز لمن عليه دين ان يخرج الى الجهاد من
غير اذن صاحب الدين مسلما كان او كافرا ومن كان له ابوان مسلمان لم يخرج بغير اذنهما وان كان احدهما
مسلما استاذنه في الخروج وان كانا كافرين فلا باس ان يخرج من غير اذنهما ولا يجوز لمن حضر القتال
واسر واحدا من الكفار ان يقتله او يسترقه او يفادي به اسيرا او يمن عليه وان اسلم قبل القتل سقط
القتل وبقي الامام بالخيار فيما عداه والاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وانه بري من كل دين يخالف دين الاسلام ٥

الباب الحادي عشر في شرط الهزيمة

عدد

اعلم ان شرط الهزيمة امران اثنان احدهما زيادة الكفار على الضعف والاخر انهزام متحيز الى
فئة مثل ان يتحرك من الشمس الى الظل ومن الصحرا الى الجبل فان كان المشركون اكثر من المسلمين
وغلب على ظن المسلمين انهم لا يقاومونهم فتحل الهزيمة وان غلب على ظنهم انهم يقاومونهم فلا تحل الهزيمة
ولا خلاف ان المسلمين لو وقفوا وعرفوا انهم يقتلون يجوز الانهزام والله تعالى اعلم ٥

الباب الثاني عشر في شرط الامان

وشرط الامان شيان اثنان احدهما ان لا يكون ضررا على المسلمين فلو امن طليعة او جاسوسا اغتيل

Copyright ... University